

## قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ

### رئيس مجلس السيادة

بعد الإطلاع على المرسومين الدستوريين (٣٨) و(٣٩) لسنة ٢٠١٩، وعملاً بأحكام المادة ٤٠ (١) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ وبناءً على طلب مجلس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ بالبلاد وبعد الإطلاع على أمر تفويض السلطات رقم (١) لسنة ٢٠١٩. أصدر القرار الآتي نصه :-

### إعلان حالة الطوارئ

- ١/ تُعلن حالة الطوارئ الإقتصادية في جميع أنحاء البلاد .
  - ٢/ تنشأ لجنة عليا للطوارئ الإقتصادية بالبلاد .
  - ٣/ يسري إعلان حالة الطوارئ الإقتصادية إعتباراً من اليوم ١٦ من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠، وذلك إلى حين إشعار آخر .
  - ٤/ على جميع الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ .
- صدر تحت توقيعي في اليوم السادس والعشرون من شهر شعبان لسنة ١٤٤١ هـ  
الموافق اليوم التاسع من شهر أبومحرم لسنة ٢٠٢٠ م

  
الفريق أول ركن  
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن  
رئيس مجلس السيادة